The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الجرائم الواقعة على شرف واعتبار رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)

الباحثة غصون كاظم عوده ا.م.د.علا رحيم كريم

مستخلص البحث:

استقرت النظم القانونية الداخلية على تمتع رؤساء الدول بحصانة ، تختلف في مداها لتتأرجح بين الإطلاق والتقييد تأثرا بطبيعة النظام السياسي الموجود في تلك دولة، ولاشك أن ما يتمتع به الرئيس من سلطات وصلاحيات سواء تلك المرتبطة بمباشرته لمهام وظيفته الرئاسية أو تلك الخارجة عن هذا الوصف.فلما كانت القواعد الدستورية التي تقرر ان السيادة للشعب وهو مصدر السلطات، تقتضي بوجوب التفرقة بين السيادة التي ينفرد بها الشعب وبين ممارسة السيادة من قبل الحكام حيث يتعين ان تمارس في اطار الحدود المقررة بالدستور والقانون، والا فالمسألة هي الجزاء على من لا يلتزم.

يُعد رئيس الجمهورية باعتباره الرجل الاسمى في الدولة ورمزها ويمثل السيادة الوطنية وهو حامي الدستور والحقوق والحريات ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها فقد حدد المشرع العراقي عقوبة جريمة إهانة رئيس الجمهورية السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس وعلى وفق ما ورد في المادة (٢٢٥) عقوبات فبالنسبة لرئيس الجمهورية، فيتمثل الركن المادي في كل ما يتضمن معنى الإهانة من لفظ أو معنى يتضمن المساس بكرامته أو شعوره أو الإقلال من شأنه، ويدخل في هذا النطاق ما يمكن أن يكون سبا أو قذفا على العموم وكل ما من شأنه التحقير و المساس بالشعور أو الإزدراء ممن وجهت إليه.

اولاً: المقدمة

يعتبر رئيس الجمهورية أهم وأعلى هيئة داخل الدولة لما منحه القانون من حق وسلطة في تقرير التوجهات السياسية والدفاعية لها، ونتيجة لهذا الوصف كان من الضروري أن يحظى بمكانة دستورية وقانونية هامة، على النحو الذي يمكنه من تأدية وظائفه على الوجه الأمثل، فإذا كان القانون يبسط حمايته على الأشخاص في أبدانهم و أموالهم فإنه يبسطها كذلك على اعتبارهم وشرفهم لاسيما إذا تعلق الأمر بحماية كرامة بعض الشخصيات الهامة كرئيس الجمهورية من الأفعال التي تهدف إلى المساس بالشرف والاعتبار الشخصي، والمحافظة على المكانة المرموقة التي يتمتعون بها في الوسط الذي يعملون به. قديما اعتبرت الجرائم التي ترتكب ضد الدولة جرائم ضد الحاكم وكان الخروج على الحاكم أو العيب فيه بمثابة جريمة ضد الدين وبالتالي يكون العقاب قاسيا وشديدا ولم تكن العقوبة تلحق بالجاني فقط بل كانت تتعداه إلى أهله وأسرته وعشيرته فيطاردهم رجال الدولة بالنفي والطرد ومصادرة الأموال . ان الإهانة فعل جرمه القانون سواء وقع على الشخص الطبيعي أو المعنوي وقانون العقوبات العراقي فصل ذلك في عدة مواد منها المواد (٢٢٥و ٢٢٦و ٢٢٧ و٢٢٨) عقوبات وجمعها فصل واحد تحت عنوان الجرائم الماسة بالهيئات النظامية ثم افرد فصلاً اخر لجرائم الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة وحدد فعل الإهانة على هؤلاء في المادة (٢٢٩) عقوبات، وجريمة الإهانة كما عرفها الفقه الجنائي بانها الاعتداء على شرف ومكانة المعتدى عليه، وحيث ان القانون يسعى لحماية الأفراد والأشخاص المعنوية من أي اعتداء، ولان فعل الإهانة يعد من الأفعال التي تتضمن شتيمة فيها

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

إذلال واحتقار موجه إلى شخص المهان، فكان على المشرع ان يحمي شرف ومكانة الهيئات النظامية وكذلك العاملين فيها، إلا انه فرق بين إهانة الكيانات التي تمثل الهيئات النظامية وبين إهانة الموظفين

العاملين فيها، حيث اعتبر إهانة الكيانات اشد ضرراً من إهانة الموظفين العاملين فيها لأنه جعل عقوبة جريمة إهانة رئيس الجمهورية اقسى من جريمة إهانة الهيئات النظامية كما جعل عقوبة تلك الجريمتين اقسى واشد من عقوبة الاعتداء على العاملين في تلك الهيئات، وعقوبة جريمة إهانة رئيس الجمهورية السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس وعلى وفق ما ورد في المادة (٢٢٥) عقوبات وعقوبة جريمة إهانة الهيئات النظامية السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس او الغرامة وعلى وفق ما ورد في المادة (٢٢٦) عقوبات،

ثانياً: التعريف بالموضوع

قد يمس الاعتداء الواقع على رئيس الجمهورية شرفه أو اعتباره من خلال تهديده بنفسه أو ماله أو بنفس أو مال غيره ممن يهمه أمره، أو من خلال إهانة رئيس الجمهورية بإحدى طرق العلانية . ان مما لاشك فيه أن الأمن والاستقرار حاجة أساسية في حياة الإنسان، واذا تعطل الأمن بإشاعة الخوف والقلق تتعطل مصالح الانسان، لذا فأن الأمن والطمأنينة ركيزة أساسية لينعم الإنسان بحريته وحرمة حياته وتعتبر الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته من الجرائم المعروفة، فقد عرفتها كافة التشريعات، ورغم اختلا ف النظم القانونية بين هذه التشريعات إلا أنها تتفق على مكافحة هذه الجرائم وإيقاع العقوبات بحق مرتكبيها .

ثالثاً: أهمية الموضوع

يُعد منصب رئيس الجمهورية في أي نظام سياسي من المناصب المهمة؛ لما يمثله من ثقل، ولما يترتب عليها من أحكام، فهو الكيان الذي له أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها، ولكون منصب رئيس الدولة في كل نظام وشعب من الأهمية؛ فقد حظي هذا المنصب بشروط، وهذه الشروط تختلف من نظام إلى آخر، منها شرط الجنسية وشرط العمر وشرط الكفاءة والأهلية وتختلف الشروط من بلد لآخر.

تشترط جميع الدول في دساتيرها او قوانين الانتخاب فيها على جملة من الشروط لمن يروم الترشح لرئاسة الدولة فيها وتتفق الكثير من تلك الدول على شرط الجنسية والعمر والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وهي شروط عامة لان اغلب دساتير الدول الملكية والجمهورية تضمنتها، وتختلف بعضها في الاخر مثل شرط الشهادة الدراسية، والولاء الديني، وشرط الذكورة وهي شروط خاصة كونها لا تتضمنها جميع الدساتير. فلجريمة الاعتداء والإساءة والسب والاهانة لرئيس الجمهورية أهمية بالغة كانت دافعا مهما لاختيارنا وتناولنا الدراسة. وتتجلى أهمية الموضوع في الإحاطة بالأحكام الموضوعية لهذه الجريمة وخصوصيتها من حيث صفة الضحية فيها وطبيعة السلوكات الجرمية المكونة لها، وخصوصية الوسيلة التي ترتكبها. كما تبرز أهمية الموضوع أيضا في توضيح الجوانب الإجرائية التي تخص هذه الجريمة ببيان خصوصية الإجراءات المتبعة في تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء والإساءة لرئيس الجمهورية ، وكل ذلك بتحليل النصوص القانونية محل الدراسة وإجراء دراسة نقدية عليها للخروج بنتائج علمية جديدة.

رابعاً: مشكلة الدراسة

للقصد الجنائي أهمية واضحة فما من دعوى إلا وتثور فيها مشكلة القصد الجنائي للتحقق من توافره أو القطع بانتفائه كما أن البحث فيه جزء أساسي من مهمة القاضي الجنائي الذي توكل إليه

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

القضية، حيث أنه لا يكفى لتقرير المسئولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لا بد أيضا من توافر ركن معنوي أو أدبي يمثل روح المسئولية الجنائية حين يمثل ركنها المادي جسدها الظاهر للعيان، وفي الجرائم الواقعة على رئيس الجمهورية يجب التأكد من توجيه الجاني إرادته

نحو ارتكاب الجريمة عالما بعناصرها القانونية. وأن يكون عالما بأن ما أسنده لشخص رئيس الجمهورية يحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة.

خامساً: منهجية البحث

سيتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك في ضوء وصف الظاهرة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها من خازل تحديد وحصر النصوص التي تعالج الإجراءات المتبعة في مرحلة التحري وجمع الأدلة عن جرائم العنف الأسري، ثم تحليل هذه النصوص بالاستناد إلى ما جمعناه من مادة علمية من كتب الفقه القانوني، وبذلك نستخدم الاسلوب المقارن لإبراز اوجه الشبه والاختلاف بين القانون العراقي والقوانين المقارنة وبيان افضلها.

سادساً: تقسيم البحث

إن دراسة موضوع الجرائم الواقعة على رئيس الجمهورية يحتم علينا تقسيمه إلى مبحثين، سيخصص المبحث الأول منه إلى جريمة تهديد رئيس الجمهورية بينما سيخصص المبحث الثاني لجرائم الإهانة بإحدى طرق الإهانة العلنية.

المبحث الاول
جريمة تهديد رئيس الجمهورية

التهديد هو أحد الأساليب السلوكية التي يستخدمها البشر للكشف عن أنماطهم وتفاعلاتهم السلوكية المختلفة. إنها الطريقة التي يتوصل من خلالها الأفراد والجماعات إلى نتائج واستنتاجات لايستطيع الآخرون الوصول إليها ، حيث إنه البديل الممكن عندما تكون طرق السلوك البديلة الأخرى غير قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة[١]. ومن المنطقي أن نقول إن التهديد لا يأتي من فراغ ، فهو وسيلة وليس غاية ، وهو من الحقائق التي يجب أن تفهمها الأطراف المعنية[٢].

قد يرى البعض أن مصطلح التهديد مرتبط فقط بقضايا الحرب والسلام ، او الادعاء بذلك يضع المصطلح في إطاره المفاهيمي الضيق. التهديد له العديد من التداعيات التي يمكن توسيعها لتشمل العديد من العمليات التي تدخل في السلوك البشري والتواصل على مستوى الأفراد والشعوب والدول ، حيث لا يقتصر مجال تطبيقه على العلاقات الدولية ، بل يشمل أيضاً جوانب مختلفة من الحياة[٣].

واستكمالا للإطار المفاهيمي الذي نريد تحديده لمفهوم التهديد ، لابد من التعرض اولا لمعنى التهديد في اللغة .فالتهديد في اللغة هو من الوعيد والتخويف وقد ورد معناه في قاموس اكسفورد بمعان عديدة منها" بيان النية لمعاقبة شخص ما ، او ايذاء شخص ما "[٤] .

وفي قاموس اللغة الانكليزية (Random house English) ورد لمفهوم التهديد معنيين شائعين الأول ، هو (التعهد من قبل طرف او فاعل معين بفرض العقاب على الطرف الاخر) ، اما المعنى الاخر فهو (الاعلان عن غرض او هدف ان ا زل العقوبة لألحاق ا لضرر او التسبب بالإساءة ل شخص ما بغية الاقتصاص منه)[٥]. ويستدل من التعاريف الواردة أعلاه ، بانها تعاريف وصفية القصد منها بلورة اطاراً استدلالياً لما يعنيه التهديد أذ أن الواجب يقتضي تحديد صورة ما يرمي اليه القصد ، فقد يكون التهديد موجها لاهداف الدولة ، أو قد يكون موجها لعلاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى ، أو لسياساتها

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

الخارجية أو لأمن الدولة العسكري أو السياسي والاقتصادي . وهو تبعا لذلك احد اساليب الاكراهية التي يتم اللجوء اليها في مواقف النزاعات والصراعات، وفي مواقف الازمات وفي اطار العلاقات الدبلوماسية وحتى في المفاوضات على حد سواء[٦] وبما انه موضوعنا اختص بجرائم تهديد رئيس الجمهورية فقد نصت المادة(٤٢٤) من قانون العقوبات العراقي على "يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من لجأ الى

العنف او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه على اداء عمل من اختصاصه قانوناً القيام به او على الامتناع عنه ". فالتهديد بصورة عامة هو من الجرائم الواقعة على الاشخاص ويعالج من ضمن الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته. وقد نظم المشرع العراقي احكام هذه الجريمة ضمن المواد(٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢) من قانون العقوبات.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب إذ نتناول في المطلب الاول التعريف بجريمة التهديد ونتناول في المطلب الثاني اركان جريمة التهديد اما المطلب الثالث تضمن عقوبة جريمة تهديد رئيس الجمهورية وفق الاتي:

المطلب الأول
تعريف التهديد

للتهديد عدة تعريفات وردت لغويا واصطلاحيا، وسنتناول هذه التعريفات بشيء من الايجاز وكالاتي: التهديد في اللغة : هو الوعيد والتخويف، يقال : هدده يهده تهديدا، أي خوفه وتوعده بالعقوبة، فهو مهدد، والمفعول به مهدد[٧] . كما جاء بمعنى تهدده: خوفه وتوعده بشدة، فلان هدد فلانا: خوفه وتوعده بالعقوبة وهدد سلامته[٨] اما التعريف الاصطلاح ي والقانوني: لم تعرف التشريعات العقابية محل المقارنة فعل التهديد[٩]، وترك أمر ذلك لفقهاء القانون الجنائي الذين عرفوا هذا السلوك بتعريفات عديدة تتفق في مضمونها على أن التهديد هو كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة للشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخو ف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب[١٠].

المطلب الثاني
اركان جريمة تهديد رئيس الجمهورية

وفقا للنموذج الإجرامي الوارد في المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات العراقي فإن هذه الجريمة حتى تقع يجب أن يكون هناك ركنان أحدهما مادي وهو فعل التهديد، والآخر معنوي وهو القصد الجرمي، وجريمة التهديد مثل كل الجرائم يتطلب لقيامها توفر هذين الركنين. وعليه سنتناول هذا المطلب وفق الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تهديد رئيس الجمهورية

يتمثل الركن المادي في جريمة التهديد بالسلوك الاجرامي الذي يصدر من الجاني سواء بالقول أو بالكتابة أو أي فعل آخر، والذي يرتب نتيجة إجرامية هي أن من شأنه أن يلقي الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد، من ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو السمعة، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما يبتغي[١١]. تناول المشرع العراقي جريمة التهديد [١٢]، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل مقصود به ذلك"، ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة". أما المادة ٤٣١ فقد نصت على أنه "يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار[١٣] أما عن تهديد رئيس الجمهورية من حيث وسيلته، فيمكن

ان يقع التهديد كتابة أو شفاهاً أو اشارة ، فإن كان كتابة فلا عبرة باللغة التي كتب بها، فقد تكون لغة البلد أو بلغة أجنبية طالما انها مفهومه، كما لا يهم أن تكون المادة التي كتب عليها ورقاً او غير ذلك مثل الكتابة على جدار او باب. كما يمكن ان يكون التهديد باستخدام الرموز او الرسوم، ويستوي ان يحمل التهديد اسم المهدد وتوقيعه من عدمه[١٤]. وان الاحكام الواردة ضمن المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات العراقي هي مشابهة لما ورد ضمن أحكام جريمة التهديد التي تم معالجتها في المواد الثلاث ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٣١ منه، والتي يستفاد منها أن المشرع لم يحدد صيغ التهديد ايضا، أي لم يبين ما يعتبر تهديدا ، وترك الأمر في ذلك لتقدير المحكمة[١٥].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تهديد رئيس الجمهورية

لا يكفي مجرد وجود الركن المادي للجريمة لقيامها قانونا، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك توافر رابطة نفسية بين الجاني وبين ماديات هذه الجريمة، وهي الركن المعنوي، فالجريمة تقوم على النشا طين مادي، والآخر نفسي[١٦]. ويتحقق الركن المعنوي باتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المجرم[١٧].

ولملا كلان التهديد بصورة عامة جريمة عمدية، لذا لا بد من توافر القصد الجرمي العام لتقوم الجريمة، فإذا انتقى القصد انتفت الجريمة ، ويتوافر القصد الجرمي بعلم الجاني بأن من شأن خطابه أوفعله أو قوله أو إشارته أن يدخل القلق في نفس المجني عليه؛ ويحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل مختص به قانوناً[١٨]. ويعاقب الجاني بغض النظر عما إذا كان قد عزم على تنفيذ تهديده أو لم ينفذه، وذلك لأن المشرع العراقي يعاقب على مجرد التهديد وأن قصد الجاني يستخلص من ملابسات الواقعة، نظراً لتعكير أمن المجني عليه وليس بوصفه دليل تصميم أو تحضير لارتكاب جريمة، ومتى كانت عبارات التهديد جدية فإنها تكون قرينة على توافر القصد الجرمي، ولا عبرة بالباعث على التهديد، فالقصد الجرمي يتحقق ويعاقب الجاني على الفعل متى قصد إحداث الخوف لدى المجني عليه، سواء بدافع الانتقام أو الحصول على المال، أو حتى مجرد حب الاستطلاع ورغبته في اختبار شجاعة المجني عليه أو مجرد المداعبة أو المزاح. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه "إذا كان القصد من التهديد مجرد التخويف دون انصراف نية المتهم لارتكاب جريمة معينة فيكون الفعل منطبقا عليه أحكام المادة ٤٣١ من قانون العقوبات" [١٩]. كذلك تعد جريمة تهديد رئيس الجمهورية من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توفر القصد العام، اذ يجب أن يكون الجاني عالما بدلالة عباراته، وأن من شأنها أن تؤثر على نفسية رئيس الجمهورية، او لتهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر او الامتناع عن امر يجب أن يعلم الجاني أن من شأن عباراته التأثير على إرادة رئيس الجمهورية تأثير يجعله يلبي الطلب أو يستجيب للتكليف او الامتناع عن امر من اختصاصه. ويتوافر القصد الجرمي بعلم الجاني بان من شأن خطابه أو فعله أو قوله أو إشارته أن يدخل القلق في نفس المجني عليه لما يتوقعه من ضرر يصيبه في نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله، وأن يقصد الجاني بالتهديد مجرد التخويف أو حمل المجنى عليه على القيام بفعل أو

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

ا لامتناع عن فعل بغض النظر عما اذا كان الجاني قد عزم على تنفيذ تهديده أو عدم تنفيذه، لأن المشرع العراقي يعاقب على مجرد التهديد، وإن قصد الجاني يستخلص من ملابسات الواقعة[٢٠].

ومتى كانت عبارات التهديد جدية فأنها تكون قرينة على توافر القصد الجرمي. كما يجب ان تتوفر الإرادة لدى الجاني، وأن يثبت أن الجاني قد أراد العبارات التي صدرت عنه وأراد ابلاغها إلى رئيس الجمهورية وأرارد أن تنتج تأثيرها في نفسيته[٢١]

المطلب الثالث
عقوبة جريمة تهديد رئيس الجمهورية

نصت المادة(٢٢٤) من قانون العقوبات العراقي على ان "يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من لجأ الى العنف او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه على اداء عمل من اختصاصه قانونا القيام به او على الامتناع عنه"، وفقا لذلك فإن جريمة تهديد رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه هي من الجنايات لان المشرع قد جعل عقوبة الفاعل السجن المؤبد او المؤقت؛ ويعود سبب تشديد العقاب لما يتمتع به رئيس الجمهورية من موقع مهم في الدولة . كما ونصت المادة في نصفها الثاني على عقوبة الجاني اذا وقع الفعل ضد رئيس الوزراء أو نائبه أو احد من الوزراء أو من اعضاء مجلس الامة وذلك بالنص على (..... وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا وقع الفعل على رئيس الوزراء أو نائبه أو أحد الوزراء أو من أعضاء مجلس الأمة). في حين اعتبر المشرع العراقي جريمة التهديد العادية في بعض صورها جناية وفي البعض الآخر جنحة وحدد المشرع لجريمة التهديد الواردة في المادة (٤٣٠) حالة شددت فيها العقوبة فجعلها (السجن المؤقت مدة لا تزيد على سبع سنوات) معتبراً إياها جناية ، غير أن المشرع العراقي حدد للجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٣١) من قانون العقوبات عقوبة الحبس التي لا تزيد على الحد الأعلى المقرر العقوبة الجنحة، كما حدد للجريمة المنصوص عليها في المادة(٤٣٢) منه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو الغرامة.

اذ وفقاً للمادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي تعتبر الجريمة من الجنايات ونصت المادة على:

(١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد امور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بامر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك .

٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة.)

ويشترط لتطبيق المادة ان يكون التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو باسناد أمور مخدشة بالشرف أو بافشائها، وبناء على ذلك إذا كان التهديد بارتكاب جنحة أو باسناد امور غير مخدشة بالشرف أو بافشائها فلا يتحقق هذا الشرط اللازم لتوقيع العقوبة اعلاه[٢٢].

المبحث الثاني
جرائم الإهانة بإحدى طرق الاهانة

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

إن كل إعتداء على شخص ذو صفة عمومية بالقول أو بالكتابة أثناء أدائه للوظيفة المنوطة به أو بمناسبتها او بسببها يعد إهانة وهذه الجنحة نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و ذلك ضمن القسم الاول من الفصل الخامس تحت عنوان الجنايات و الجنح التي يرتكبها الافراد ضد النظام العمومي ومن هذه الجنح الإهانة والتعدي على الموظف العام، و سوف نتناول جرائم الاهانة في هذا المبحث على ثلاث مطالب كالاتي:

المطلب الاول
اركان جرائم الاهانة باحدى طرق الاهانة العلنية

تتمثل أركان جريمة الاهانة بصفة المجني عليه وفي موضوعنا تفترض جريمة الاهانة أن يكون المجني عليه رئيس جمهورية وفق المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الأول: الركن المادي في جرائم الاهانة باحدى طرق الاهانة العلنية

وفقا لنص المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات العراقي " يعاقب ... من اهان بأحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية ... "، ونجد أن المشرع العراقي اشترط في سلوك جريمة الإهانة أن تقع بإحدى وسائل العلانية[٢٣]. وان الاهانة لها معنى واسع ، فهي تشمل جميع صور الاعتداء على رئيس الجمهورية الماسة بشرفه واعتباره ، ولا يشترط أن تكون الافعال والعبارات المستعملة مشتملة على اسناد معين ، بل يكفي أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة[٢٤]. وتخضع جريمة إهانة رئيس الجمهورية للضوابط نفسها المقررة للإهانة بصفة عامة من حيث الألفاظ التي تحمل معنى الاهانة أو الاساءة ومدى دلالتها على توافر الجريمة من عدمه، فلم يحدد القانون العبارات التي تعدّ اهانة في حق رئيس الجمهورية، بل ترك ذلك لقاضي الموضوع الذي عليه أن يحيط بالوسط الذي تطلق فيه الألفاظ موضوع الاتهام، وتقدير ذلك الوسط لمدلولها مع الاخذ بعين الاعتبار التوقير اللازم لشخص رئيس الجمهورية دون التمسك بحرفية العبارات لاختلاف الدلالة باختلاف الزمان والمكان[٢٥]

وهنا يجب التنويه إلى أن أفراد أسرة رئيس الجمهورية لا تشملهم النصوص العقابية التي تجرم اهانته، إذ أن هذه النصوص تعطي حماية خاصة للرئيس والى من يقوم مقامه في تولي المنصب فقط بموجب المادة (٢٢٥) دون أن تمتد إلى أفراد أسرته. ان الركن المادي في جريمة اهانة رئيس الجمهورية تتمثل في قيام الجاني بإهانة رئيس الجمهورية بإحدى طرق العلانية. وقد بين قانون العقوبات العراقي وسائل العلانية وذلك في المادة (١٩ / ٣) منه إذ نصت : "العلانية: تعد وسائل للعلانية :

أ . الاعمال أو الاشارات أو الحركات اذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو في مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية .

ب. القول أو الصياح اذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو اذا حصل الجهر به أو ترديده به إذ يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها إذ يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

ت. الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.
ث. الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها اذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان".

ونجد ان المشرع العراقي لم يحدد وسائل العلانية بشكل حصري وانما جعل النص مرناً قابل لإضافة وسائل أخرى غير الوسائل التي تم ذكرها في المادة(١٩ /فقرة ٣) أي أنه أورد وسائل العلانية على سبيل المثال وذلك من خلال تضمينه للنص عبار ة "... وغير ذلك ... ونحوها " وذلك لاستيعاب اكبر قدر من الصور التي يمكن أن تستجد من خلال التطورات اللاحقة[٢٦] .

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم الاهانة باحدى طرق الاهانة العلنية

عد المشرع العراقي جريمة إهانة رئيس الجمهورية من الجرائم العمدية ، يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام ويتمثل في اتجاه ارادة الجاني لإهانة رئيس الجمهورية مع علمه بأركان الجريمة كافة[٢٧]. ولأثبات القصد الجنائي لابد من توافر عنصرين الاول: هو علم الجاني بحقيقة الأمور التي يسندها إلى شخص رئيس الجمهورية والثاني: هو انصراف ارادته إلى اذاعة هذه الأمور أي العلم بالواقعة والعلم بالعلانية. اذ لا يكفي أن تكون عبارات النقد مشتملة على بعض التعريض أو عدم التوقير اللغوي الذي من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الجمهورية أو ينقص الحق الذي يستمده من الدستور، بل يجب أن تكون هذه العبارات قد وصلت حد الاهانة مع علم الجاني بمدلولها وبأنها تمس رئيس الجمهورية. ولا يتوفر القصد الجنائي اذا كان المتهم لا يعلم بصفة من وجهت اليه الاهانة، وكذلك لا يتوفر القصد الجنائي اذا لم يقصد الجاني نسبة الألفاظ أو اشارات الاهانة إلى رئيس الجمهورية، فلكي يتحقق القصد الجنائي لابد أن يكون الجاني قد تعمد توجيه الفاظ تحمل معنى الاساءة والاهانة، وليست الفاظاص تعد تعبير عن حقه المقرر في القانون[٢٨] وفي التشريعات المقارنة ايضا جريمة الاهانة هي جريمة عمدية تقتضي توفر القصد الجنائي العام أي انه اي كلام او قول أو تهديد لرئيس الجمهورية حتى ولو كان لا يمس وفقا للعرف و الواقع السائد مساسا بالشرف و الاعتبار.

و يتوفر القصد الجنائي العام بعلم الجاني بصفة المجني عليه واستهدافها اعتبار تلك الصفة، وعلى ذلك لا تقوم الجريمة اذا كان الجاني يجهل صفة المجني عليه، و مع ذلك فقد تقوم جريمة القذف او السب حسب الظروف، اذا توفرت اركان احدهما. وهناك من يرى ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص اضافة الى القصد الجنائي العام[٢٩]. وفقا لهذا الرأي فان السند القانوني لتطلب القصد الخاص الاضافي هو اما النص الصريح الذي يتطلب غرضا معينا او دافعا معينا كقصد التملك في السرقة او دافع احداث الضرر مادي او معنوي او اجتماعي في جريمة التزوير، و إما طبيعة الجريمة و حكمة العقاب عليها كاشت ا رط قصد ازهاق الروح في جريمة القتل، و إما مضمون النص ذاته و دلالة عباراته على تطلب القصد الخا ص[٣٠]. و على ما تقدم فانه وفقا لنص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات الجزائري يتطلب في جريمة الاهانة قصدا جنائيا خاصا اضافة الى القصد الجنائي العام و ذلك بما تضمنه نص المادة (١٤٤) .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة اهانة رئيس الجمهورية

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

نجد ان قانون العقوبات العراقي وفقا للمادة (٢٢٥) قد نص على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان باحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه "[٣١]. حيث يتبين ان المشرع العراقي افرط في العقوبة بالنسبة لمرتكب جريمة أهانة رئيس الجمهورية بأحدى طرق العلانية، اي انه جعل وصف جريمة اهانة رئيس الجمهورية جناية عندما يعاقب مرتكبها بالسجن، بخلاف التشريعات المقارنة كالمشرع الجزائري واللبناني والمصري الذين جعلوا وصف جريمة اهانة الرئيس جنحة لكون مرتكبها يعاقب بالحبس او الغرامة . كذلك نجد المشرع الجزائري عاقب على اهانة رئيس الجمهورية بالغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دينار جزائري الى ١٠٠٠,٠٠٠ دينار جزائري وفقا لنص المادة ١٤٤ مكرر و المادة ٤٦٧ في فقرتها الأخيرة. ويعاقب المشرع المصري على اهانة رئيس الجمهورية بالحبس مدته اربع وعشرين ساعة و ثلاث سنوات[٣٢] . وعاقب المشرع اللبناني بموجب نص المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات على جريمة تحقير رئيس الجمهورية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وعاقب بموجب المادة (٣٨٦) على ذمه بالحبس من شهرين إلى سنتين، وعاقب وفقا لنص المادة (٣٨٨) على جريمة قدح رئيس الجمهورية فجعل العقوبة الحبس من شهر إلى سنة[٣٣] . أن المشرع اللبناني جعل عقوبة كل من (التحقير والذم والقدح) ذات حدين يتمثل الحد الادنى في أن لا تقل العقوبة عن(ستة أشهر، شهرين ، شهر)، أما الحد الاعلى فيتمثل في أن لا تزيد العقوبة على(سنتين، سنتين، سنة) أما المشرع المصري طبق المادة (١٧٩) فقد عاقب على جريمة اهانة رئيس الجمهورية بالغرامة[٣٤].

المطلب الثالث

تطبيقات على جريمة الاهانة العلنية لرئيس الجمهورية واجراءات تحريك الدعوى الجزائية

إن الدولة شخصية اعتبارية والرئيس هو الشخص الطبيعي الذي يعبر عنها أمام باقي أشخاص القانون الدولي، فهو أسمى ممثل لها ويعبر عن إرادتها أمام المجتمع الدولي، وبالتالي يدير العلاقات الخارجية لدولته مع الدول الأخرى، ويمثل دولته أمام الحكومات والدول الأخرى وي ا رقب حقوق و مصالح دولته وهناك عدة تطبيقات على جريمة الاهانة العلنية لرئيس الجمهورية سنبينها ونوضح اجراءات تحريك الدعوى الجزائية بالتفصيل وكالاتي :

الفرع الأول: تطبيقات عملية لجريمة الاهانة العلنية لرئيس الجمهورية

من بين التطبيقات العملية لإهانة الرئيس هي حادثة (منتظر الزيدي)، اذ عقد مؤتمر صحفي عراقي، مساء الأحد ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨ ، في بغداد بين الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش ورئيس الوزراء العراقي نوري المالكي في حدث غير معروف. ولم تصدر بغداد أي إعلان عن اسباب الزيارة . خلع (منتظر الزيدي) ، مراسل قناة البغدادية الفضائية (ومقرها القاهرة) ، حذائه وألقاه واحداً تلو الآخر على الرئيس الأمريكي جور ج دبليو بوش والذي استطا ع تفاديهم بالانحناء. وردد الصحفي العراقي، برفقة رمي الحذاء ، هتافات غاضبة مؤيدة للعراق أثناء إجابة الرئيس الامريكي على أسئلة الصحفيين. الجدير بالذكر ان المتهم منتظر الزيدي احيل للتحقيق بموجب المادة (٢٢٣) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي تعاقب بعقوبة تصل الى الاعدام اذ وفقا لنص المادة :

١- يعاقب بالإعدام من قتل رئيس الجمهورية عمدا .

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

٢ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على رئيس الجمهورية اعتداء لا يبلغ درجة القتل أو الشروع فيه.
٣ - ويعاقب بالعقوبات ذاتها حسب الأحوال إذا وقعت الجريمة على رئيس دولة أجنبية أثناء وجوده في العراق في زيارة رسمية" .

وقد انتقد هذا السبب للعقاب لكون الرئيس الامريكي لم يكن بزيارة رسمية في حينها، حتى ان الحكومة العراقية آنذاك لم تكن تعلم بهذه الزيارة. ويرى الرأي المنتقد ونحن نؤيده ان المادة الواجبة التطبيق هي المادة (٢٢٧) والتي تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في العراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق. ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناء على إذن تحريري من وزير العدل"[٣٥].

وفي قضية اخرى في مصر حكمت المحكمة العسكرية المركزية المنعقدة علنا في العاشرة صباحا يوم السبت الموافق ٣ / ٢٥ / ١٩٧٨ حكما بقضية اهانة رئيس الجمهورية المصري وذلك لقيام مجموعة

من الاشخاص باهانة رئيس الجمهورية علنا بتجمع في جامعة عين شمس. ووفقا لرأي المحكمة فان الخطبة في مجموعها تحمل تنديدا بسياسة النظام القائم، وقد تلاها إلقاء الشعر والغناء من كل من المتهمين الأول(أحمد فؤاد نجم) والثاني (الشيخ إما م عيسى) والثالثة (عزة بلبع) والمتهم الرابع (مجدى بلال) والمتهم الخامس (محمد فتحي محمود) والمتهم السادس (عمرو سوكه)، وفقا للمحكمة "كان المتهم الثاني والمتهمة الثالثة يتغنيان بألحان من تأليف الثاني وشعر المتهم الأول فتارة يغني الثاني وتردد خلفه الثالثة وتارة أخرى تغنى الثالثة ويردد خلفها الثاني وهكذا ثم قام المتهم السادس (محمد فتحي محمود) بإلقاء قصيدة عنوانها(رسالة إلى مولاي القيصر) وبانفعال شديد مرددا بعض الأ لفاظ والعبارات التي تقذف في حق السيد رئيس الجمهورية وتنعت سيادته بالخيانة ومكرراً تلك العبارة عدة مرات، ثم توالت بعد ذلك أحداث الندوة إلى أن قام المتهم الأول وألقى قصيدة - ضمن ما القي بعنوان (بيان هام) شملت عبارات تهكمية وتنديدا بالسياسة الأمر الذي حدا بالحاضرين إلى أن يضجوا بالضحك وأن يستعيدوا المتهم لبعض مقاطع القصيدة حيث كان يستزيدهم منها، هذا وقد انصرف الحاضرون بعد انتهاء وقائع تلك الندوة .وإذ تأسف المحكمة على ما قيل في تلك الندوة والتي عقدت في ربوع حرم الجامعة التي أعدت لتلقين الشباب من الطلبة الخلق قبل العلم فأنقلب ذلك وانحدر إلى اللقاء إسفاف من القصائد والألفاظ التي ما كان يجب أن تقال وما كان الشباب أن يتردى فيها ، فقد ارتأت المحكمة أن تدلي بدلوها وتجتهد بجهدها لا استيضاح حقيقة تلك الوقائع وتقول كلمتها فيها.. وحيث أنه بالنسبة إلى الاتهام الأول المسند إلى المتهم الأول أحمد فؤاد نجم- وهو إهانة رئيس الجمهورية بالقول والصياح علنا بأن قام بتأليف قصيدة بعنوان (بيان هام) وألقاها في ندوة عامة حضرتها جموع من طلبة كلية الهندسة جامعة عين شمس فإنه بادئ ذي بدء فإنه يجب أن نعرف المقصود بالإهانة، وقد جاء التشريع المصري خلوا من تعريف لها، وإنما عرفها العلامة (جارو) بأنها تعد على نحو مهين، وعرفها أيضا (بارية) بأنها اصطلاح نوعي يشمل كل تعد على ذي صفة ماسة بالشرف أو الكرامة يرتكب بالقول أو بالإشارة أو التهديد على موظف أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسبب تأديتها. وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأنه لا يشترط في الإهانة أن تكون لها صفة القذف أو السب وإن كان يلزم أن تتضمن معنى الاعتداء والإخلال بالكرامة أو الهيبة، ومن ثم أدخلت في حكم الإهانة كل تعد أيا كان نوعه ابتداء من القذف الشديد إلى مجرد القول الماس

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

بالكرامة حتى أن تكون في الظاهر غير مهينة وأنها تتضمن - بالنظر للظروف التي صدرت فيها معنى القذف أو السب أو السخرية أو التهكم أو الاستهتار وقد ذهبت محكمتنا العليا إلى أنه لا يشترط في توافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين ، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة (نقض ٣ / ٢١ / ١٩٥٥ الأحكام س ٦ صفحة ٦٨)" . وأصدرت الحكم الاتي:

"المتهم الأول (أحمد فؤاد نجم) أهان رئيس الجمهورية بالقول والصياح علنا بأنه قام بتأليف قصيدة بعنوان (بيان هام) وألقاها في ندوة عامة حضرتها جموع من طلبة كلية الهندسة جامعة عين شمس، وتضمن هذه القصيدة تقليدا لصوت الرئيس ولطريقة أدائه لخطبة وبياناته بصورة فيها كثير من السخرية، ومشككا موضوعيا في أمانة الرئيس ونزاهته .المتهم الخامس (محمد فتحي محمود) قذف في حق رئيس الجمهورية بأن قام بإلقاء قصيدة سياسية بذات الندوة نعت فيها الرئيس بالخيانة... وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالأوراق المتهمان الرابع والسادس(مجدي بلال وعمرو سوكه) اعتديا على أحد الموظفين العموميين وقاوماه بالعنف أثناء تأدية وظيفته وبسببها وأقترن هذا الاعتداء بضربه بأن قام المتهم الرابع بركل المجني عليه (حسين خلوصي) موظف أمن كلية الهندسة جامعة عين شمس في ساقه، وقام السادس

بدفعه في صدره بقصد تمكين المتهم الثاني من الدخول إلى الكلية بالقوة حال قيام الموظف المذكور بمنعه من الدخول تنفيذا لتعليمات صدرت إليه من عميد الكلية في هذا الشأن ونتج عن هذا الاعتداء الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي استلزمت علاجا أقل من ٢١ يوما وذلك علة النحو الوارد بالأوراق.وحيث أنه من الثابت أن المتهم الأول أحمد فؤاد نجم وأثناء إلقاء قصيدته سالفة البيان كان يقلد في بعض مقاطعها صوت السيد رئيس الجمهورية وطريقة أدائه الخطبة وبياناته، الأمر الذي كان يثير الضحك والهرج بين صفوف من حضر من جموع الطلبة، الأمر الذي اعتبرت المحكمة أن مأتاه ذلك المتهم يعد مساسا بشعور وكرامة السيد رئيس الجمهورية .وحيث أن القصد الجنائي في جريمة الإهانة يلحق بمجرد الجهر بالألفاظ المكونة لها مع إدراك معناها فضلا عن أن جهر المتهم بعبارات الإهانة في مكان مفتوح للجمهور وعلى مسمع مما يكونون فيه يكفي لتوافر العلانية في جريمة الإهانة. وحيث أنه فضلا عن ذلك يجب أن يكون قد قصد الفعل وتعمده .وحيث أنه من الثابت أيضا من أقوال المتهم الثاني المدعو (إمام عيسى) بالنيابة العسكرية حيث سئل عما إذا كان المتهم الأول عند إلقائه لتلك القصيدة كان يقصد بها تقليد صوت الرئيس وبشكل يحمل نوعا من الإساءة أجاب إيجابا.

وحيث أنه من الثابت من سماع المحكمة لشريط الندوة تبين أن المتهم تعمد تقليد صوت الرئيس وطريقة أدائه بطريقة تدعوا إلى السخرية والتهكم على سيادته.. وحيث أنه من جميع ما سبق فإن المحكمة قد وجدت مما اقترفه المتهم الأول القصيدة بيان هام ما يثير إهانة لرئيس الجمهورية عن قصد وتعمد وكان ذلك في مكان مفتوح وعلى مسمع ممن كان فيه... وحيث أن مأتاه المتهم واقترفه في تلك الجريمة ليس هو بفن أو شعراً أو إبداع كما ذهب الدفاع، وإنما هو إسفاف وسخرية برئيس دولة.. وحيث أنه بذلك وقد اكتملت أركان الجريمة ا لأولى المسندة إلى المتهم الأول مما يتعين معه عقابه وحيث أنه بالنسبة للاتهام الثاني المسند إلى المتهم الأول (أحمد فؤاد نجم) فإن المحكمة قد أدانته أيضا فيه تأسيسا على ما ثبت لديها من سماعها واستقرائها الوقائع الندوة وبما صاح به ذلك المتهم وجهر به من عبارات التي شملتها تلك القصائد التي قام بإلقائها وسط جموع من الشباب والتي استبان منها أنها تشتمل على عبارات وألفاظ وجما من شأنها أن تثير جو من القلق وعدم السكينة بين من تواجد من الطلبة بالندوة، الأمر الذي

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

تعد معه وقائع الاتهام الثاني ثابتة في حقه ركنا ودليلا وحيث أن ه ما نسب إلى المتهم الأول في الاتهام المسندين إليه يعدان مرتبطان يبعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة، الأمر الذي أعملت معه المحكمة أحكام المادة ٣٢ عقوبات ووقعت عليه عقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد .

وحيث أنه بالسبة للاتهام الأول المسند إلى المتهم الخامس (محمد فتحي محمود) وهو جريمة قذف السيد رئيس الجمهورية بأن القي قصيدة سياسية نعت فيها سيادته بالخيانة فإن المحكمة قد أدانته في ذلك الاتهام ، إذ إنه من الثابت أن الجريمة القذف خمسة أركان: الأول: هو العلانية والثاني: هو القصد الجنائي الذ ي يتحقق بعلم القاذف بأن ما أسنده إلى المقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً ماديا وأدبيا، فالقانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس، والركن الثالث: هو الإسناد أي لصق الأمور الشائنة ونسبة المعايب إلى المقذوف سواء كان ذلك إنشاء أو ابتداء على سبيل التوكيد من تلقاء نفس القاذف أو إخباراً على سبيل التوكيد، والركن الرابع : هو تعيين الواقعة وتعيين المقذوف والركن الخامس: والأخير: هو الضرر الذي لم تشترط فيه المادة ٣٠٢عقوبات وصفا معينا في الواقعة المسندة، إذ يعد قاذفا من أسند لغيره أموراً لو

كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسنده إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ومن المعلوم انه لا يشترط للعقاب على القذف أن يتعرض المقذوف فعلا للعقاب أو الاحتقار .

وحيث أنه من الثابت أن المتهم قد تفوه بلفظ الخيانة عدة مرات ملصقا إياها ومسندها إلى شخص السيد رئيس الجمهورية وفي مكان مفتوح وأمام جمع غفير من الطلبة عالما علم اليقين أن تلك التي أتاها لو كانت صحيحة لأوجبت احتقار المقذوف في حقه عن بني أهله، المر الذي رأت المحكمة أن أركان الاتهام الأول المسند للمتهم ثابت في حقه ركنا ودليلا . وحيث أنه بالنسبة للاتهام المسند لذات المتهم فإن المحكمة قد أدانته أيضا تأسيا على ما قرره وتفوه به من عبارات وألفاظ فيها من القذف والإثارة القدر الكبير وصاح بها وجهر في مواجهة شباب من الطلبة مثيراً إياهم بعبارات تسببت في إثارة جو من القلق وعدم السكينة، وما أدل على ذلك وأبعد من أن ينعت رئيس جمهوريته بأقذع الألفاظ وأحقرها طاعنا إياه بأسوأ ما يطعن فيه حاكم وقائد، الأمر الذي حدا بالمحكمة وهي في معرض تقييم ما أتاه كي توقع عله عقوبة القانون أن تحكم عليه بالحد الأقصى المقرر لما اقترفه ليكون ردعا وتأدبا له وزجراً لأمثاله ممن تسولهم أنفسهم أن يأتوا بمثل ما أتاه هذا المتهم .بعد الإطلاع على مواد الاتهام والمادة (٦/ ق أ ح) قانون الأحكام العسكرية - والمادة ٣٠٢ عقوبات والمادة (٢٣٠ /أ ح) أحكام عسكرية حكمت المحكمة حضوريا بالآتي:

أولا: معاقبة المتهم الأول (أحمد فؤاد نجم) بالحبس مع الشغل والنفاذ مدة سنة واحدة نظير ما نسب إليه.

ثانيا: معاقبة المتهم الرابع (مجدي عبد الحميد فرج بلال) بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ثلاثة أشهر نظير ما نسب إليه في الاتهام الثاني وبرأ ته من الاتهام الأول الذي أسند إليه.

ثالثا: معاقبة المتهم الخامس (محمد فتحي محمود) بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها ١٠٠ جنية نظير ما نسب إليه .

رابعا: براءة كل من(إمام محمد احمد عيسى) و(عزة حامد مرسى بلبع) مما نسب إلى كل منهما .

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

خامسا: براءة (عمرو محمد سوكه) مما نسب إليه في الاتهام الأول المسند إليه وبعدم اختصاص القضاء العسكري في نظر الدعوى بالنسبة للاتهام الثاني المسند إليه وهو حيازة المحررات .

سادسا: عدم اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوى بالنسبة للاتهام المسند إلى المتهم السابع (مدحت عز الدين عبد الجواد)... "

الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى الجزائية

سنتناول في هذا الفرع اجراءات تحريك الدعوى الجزائية[٣٦] التي تتخذ بحق المتهم بارتكاب جرائم التهديد والاهانة معا، والسبب يعود الى ان هاتين الجريمتان هما الاكثر تصوراً من الناحية الواقعية او العملية. الأمر الذي يحتم وجود أحكام خاصة بكيفية تحريك الدعوى الجزائية بحق من يعتدي على شرف رئيس الجمهورية ، وهذا الأمر يختلف من بلد إلى آخر .إن حق الدولة في العقا ب ينشأ منذ وقو ع الجريمة ، إلا أن هذا الحق لا يستتبعه توقيع العقوبة تلقائيا ، بل يقتضي الامر قيام السلطة المختصة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها والقاء القبض عليه واحالته إلى المحكمة المختصة ،لإصدار القرارات والاحكام المناسبة بحقه[٣٧]،ووسيلة الدولة لتطبيق القانون واتخاذ الاجراءات الجزائية بحق المتهم بارتكاب الجريمة هي الدعوى الجزائية[٣٨]. وتحرك الدعوى الجزائية ضد المتهم عن جرائم التهديد والاهانة بشكو ى شفوية أو تحريرية من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا [٣٩]، وتقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أ ي من

أعضاء الضبط القضائي بالمكان الذ ي وقعت في ه الجريم ة أو جز ء منها أو أي فعل متمم لها ، ومن الممكن أن يقد م إلى أي محكمة تحقيق ثم تقوم تلك المحكمة بإحالتها إلى المحكمة المختصة مكانيا لا كمال الا جراءات[٤٠].وجرائم التهديد والاهانة التي لا تقدم إلا بشكو ى من المجني عليه أو من يقوم مقامه تخضع للتقادم ، فإذا مضت ثلاثة أشهر من يوم وقوعها وعلم المجني عليه بالجريمة أو من يوم زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى لا تقبل الشكوى ، كما يسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه[٤١].إما جرائم الاهانة والتهديد التي تقع على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه، يمكن ان تحرك بشكوى أو بإخبار من المجني عليه أو من يمثله قانونا أو من أي شخص علم بوقوعها أو من الادعاء العام[٤٢]. وهناك نوعين من الجريمة وهي :

١ . جريمة الاهانة والتهديد المشهودة :

يقصد بالجريمة المشهودة ، الجريمة التي تشاهد حال ارتكابها أو التي تكتشف عند ارتكابها، و التي تكون ادلتها ظاهرة بادية ومضنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الاجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة ، وهي الجريمة التي تتوافر فيها إحدى حالات التلبس التي نص عليها القانون[٤٣]، إذ نص قانون أصول المحاكمات العراقي على مجموعة من الصور التي تكون فيها الجريمة مشهودة[٤٤]، وأعطى المشرع لأعضاء الضبط القضائي صلاحيات عديدة في حالة الجريمة المشهودة تفو ق الصلاحيات الممنوحة له في الجرائم غير المشهودة ، بما فيها القبض على المتهم وسؤاله عن الجريمة المرتكبة ، وهذ ه الصلاحيات منحت لأعضاء الضبط القضائي استثناء في حالة الجريمة المشهود ة[٤٥].

وير ى بعضهم أنه عندما تكون هنالك حالة تلبس بالجريمة فإن إمكانية أن تكون الملاحقة مبنية على أساس خاطئ أو كيدي تصبح تقريبا لا قيمة لها.

٢ . جرائم التهديد والاهانة غير المشهودة

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

الجرائم غير المشهودة على خلاف الجرائم المشهودة ، فهي الجرائم التي لا يوجد ما يؤكد أن المتهم قد ارتكبها على وجه اليقين ، مما يحتمل أن تكون التهم المنسوبة له كيدية ، ففي بريطانيا كما بينا سابقا فلا يوجد نظام أخذ الاذن لاتخاذ أي اجراء جزائي بما فيها تحريك الدعوى الجزائية سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة ، وسواء أكانت جناية أم جنحة أو حتى مخالفة[٤٦].

وفي العراق لم يفرق الدستور العراق ي بين الجريمة المشهودة وغير المشهودة فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية، وسواء أكانت الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة ، لذا يستطيع المجني عليه أو من يمثله أو كل من يستطيع تحريك الدعوى الجزائية بموجب القانون أن يحرك الدعوى الجزائية ضد الشخص الذي يرتكب جريمة تهديد او اهانة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من د راسة وبحث الجرائم الواقعة على رئيس الجمهورية يمكن ايجاز ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات تخص هذا الموضوع والتي تتمثل بالآتي:

النتائج:

١- الاعتداء على رئيس الجمهورية يختلف عن غيره من رؤساء السلطات الثلاث إذ تكون عقوبته اشد والسبب في ذلك دور رئيس الجمهورية باعتباره رمز الأمة وحامي الدستور.
٢- لم يحدد المشرع العراقي وسائل الإهانة لرئيس الجمهورية العلانية بشكل حصري وانما جعل النص مرناً.
٣- ترك المشرع تبيان صيغ التهديد لتقدير المحكمة ولم يحددها في لم يحددها في نص.

التوصيات:

١- منح المواطن فرصة للتعبير عن الرأي هو اسلم وسيلة لمنعه من الانجرار إلى اتباع وسائل غير سلمية، أو يتبع أسلوب التواري خلف أسماء وهمية .
٢- تعديل المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات حتى لا تصبح وسيلة ديكتاتورية تتعكز عليها بها السلطة القابضة تجاه الأفراد.

المصادر

الكتب

١- ابن منظور: محمد بن مكرم ، لسان العرب. د.ط؛ بيروت: دار الجيل ودار لسان العرب،١٩٨٨.
٢- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٠ .
٣- جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، طبعة بغداد، ٢٠٠٥ .
٤- حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٥.
٥- حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، ١٩٦٤ .
٦- د . فخري عبد الر ا زق الحديثي، خالد حميدي الزعبي.
٧- د . محمد زكي أبو عامر ، الاجراءات الجنائية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان بيروت ، ٢٠١٠

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

٨- د . محمود محمد مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط ٢، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٨.
٩- د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
١٠- د. محمد ابراهيم الدسوقي، الجرائم الوظيفية التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
١١- د. نشأت احمد نصيف ،شرح قانون العقوبات – قسم الخاص ،ط ١ طرابلس ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١٠.
١٢- رامي أحمد الغالبي، جريمة الابتزا ز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، ضمن مؤلف: الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، ط ١ ،بغداد، دار الكتب والوثائق ، ٢٠١٩.
١٣- سرور، أحمد فتحئ، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار الشروق.
١٤- سليم علي عبده ، الجريمة المشهودة د ا رسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
١٥- سمير عالية و هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٠ .
١٦- نجم، محمد صبحي ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط ١ ،القاهرة، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٤ .

الرسائل والاطاريح

١٧- أدهم باسم البغدادي،وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين، ٢٠١٨ .

المجلات والصحف

١٨- العنزي، ممدوح رشيد ،الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الامنية

المواقع الالكترونية

1- Joseph S.Nye; the means to success in world politics k public Affairs , March ٢٠٠٤
2- www.ciao gov/ciao document library/ glossary. Htm
3- Security response Symantec. Com/avcenter/ refa.htm
4- www.ee.oulu .fi/research /ouspg/sage/glossary
5- www. Know conflicts com/Impact of glossary.htm

الهوامش

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

[1] - Joseph S.Nye; the means to success in world politics k public Affairs 1st Ed, March 2004

[2] - www.ciao gov/ciao document library/ glossary. Htm

[3] - Security response Symantec. Com/avcenter/ refa.htm

[4] - www.ee.oulu .fi/research /ouspg/sage/glossary

[5] - Raymond Cohen; Threat perception in international crisis (London: university – Wisconsin press1, U.S.1979), p3

[6] - www. Know conflicts com/Impact of glossary.htm

[٧] - ابن منظور: محمد بن مكرم ، لسان العرب. د.ط؛ بيروت: دار الجيل ودار لسان العرب، ١٤٠٨ ه/ ١٩٨٨ م، ص ٣٦ .

٨ - احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ٢٣٢ .

٩ - حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٥ ، ص ١٤

١٠ - نجم، محمد صبحي ، الج ا رئم الواقعة على الأشخاص، ط ١ ،القاهرة، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٤ ، ص ١٥٣

١١ - أدهم باسم البغدادي،وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين، ٢٠١٨ ،ص ٢١

١٢ - في المواد (٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩

١٣ - رامي أحمد الغالبي، جريمة الابتزا ز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، ضمن مؤلف: الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، ط ١ ،بغداد، دار الكتب والوثائق ، ٢٠١٩، ص٣٩.

١٤ - د . فخري عبد الر ا زق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، ص ١٣١ .

١٥ - المصدر نفسه ، ص١٣٢.

١٦ - العنزي، ممدوح رشيد ،الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الامنية ، ٧٠ (٣٣) ، ٥٨ - ١٠١ ٢٠١٧ ص ٢١١ .

١٧ - سرور، أحمد فتحئ، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار الشروق، ص ٤١٦.

١٨ - رامي أحمد الغالبي ،مصدر سابق، ص ٤٣.

١٩ - حكم محكمة التمييز العراقية رقم ٥٨٥ / ٢٠٠٧ ،تاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٠٧ ،مشار إليه في: صادق، ناهدة عمر ، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، حكومة إقليم كوردستان العراق، وزارة العدل، دهوك، ٢٠١٥ ، ص ٢٣.

٢٠ - د. نشأت احمد نصيف ،شرح قانون العقوبات – قسم الخاص ،ط ١ طرابلس ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١٠ ، ص ١١٧

٢١ - رامي احمد الغالبي، المصدر السابق، ص٥١.

٢٢ - القاضي عبد الستار البزركان، مصدر سابق ،ص ٤٣٩

٢٣ - ينظر المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (١٦) من قانون العقوبات الليبي والمادة (٧٣) من قانون العقوبات الأردني .

٢٤ - د. محمد ابراهيم الدسوقي، الجرائم الوظيفية التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

٢٥ - حمدي الاسيوطي، اهانة الرئيس ، مقال متاح على الموقع الالكتروني : wordpress com / / : https >karimabdelrady files - تاريخ الزيارة ٢٨ / ٥ / ٢٠٢٢

٢٦ - في الحكم القضائي الصادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة العدد (٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤) والصادر بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠١٤ ، اعتبرت فيه المحكمة وسائل التواصل الاجتماعي بما فيها (فيس بوك) من وسائل الاعلام التي توفر العلانية في الجرائم ذات الصلة ، اذ جاء في قرارها (... لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية وتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للادانة على وفق حكم المادة (٤٣٣) عقوبات ، والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

عبارات تشكل قذفآ بحق المميزة المشتكية وذلك باسناده وقائع معينة لها لو صحت من شانها ان توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الادانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد انها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الاعلام يعد ظرفا مشددا على وفق حكم المادة (٤٣٣ / ١) عقوبات ، والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (١٩ / ٣) عقوبات وبذلك فإن العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الاصلاح والردع العام لذلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة واعادة الاضبارة الى محكمتها لتشديد العقوبة...(، هناء عبد الجواد علوان ، مصدر سابق ، ص ٦١ ، هامش رقم (٢)

٢٧ - د. محمد ابراهيم الدسوقي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٩

٢٨ - المصدر نفسه، ١٤٣-١٤٤.

٢٩ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

٣٠ - سمير عالية و هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٠ ، ص٣٠.

٣١ - المصدر نفسه، ص٣١

٣٢ - مما تجدر الاشارة اليه هو تعديل نص المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بموجب القرار رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل وعلى الوجه الآتي : " يعاقب بالسجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة من اهان باحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه او مجلس قيادة الثورة او حزب البعث العربي الاشتراكي او المجلس الوطني او الحكومة . وتكون العقوبة الأعدام اذا كانت الاهانة او التهجم بشكل سافر وبقصد اثارة الرأي العام ضد السلطة ... ". ، إلا ان سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) اصدرت قراراً تشريعياً تحت اسم(أمر) برقم (٧) في ١٠ / حزيران/ ٢٠٠٣ "نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ / ٢٠٠٣ " ورد في القسم (٢) البند (١) منه الآتي: "دون المساس بعمليات المراجعة المستمرة للقوانين العراقية ، تطبق الصيغة [يقصد الطبعة] الثالثة من القانون الجنائي [المقصود قانون العقوبات] العراقي لعام ١٩٦٩ مع التعديلات التي اجريت عليه ... "، وبموجب هذا الامر اعتمدت الطبعة الثالثة من القانون وهي صادرة سنة ١٩٨٥ مما يعني تعليق تطبيق القرا رات التشريعية الصادرة بعدها .

٣٣ - طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٤٠.

٣٤ - نصت المادة ١٧٩ من قانون العقوبات المصري على "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ".

٣٥ - د. واثبة السعدي، الرأي القانوني حول قضية منتظر الزيدي، منشور علئ الموقع الالكتروني: الرأي القانوني حول قضية منتظر الزيدي (elaph.com) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٢ .

٣٦ - يطلق على الدعوى التي تباش ر أمام المحاكم الجنائية العديد من التسميات ، فالبعض يطلق عليها) الدعوى الجزائية (كما فعل المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، بينما تستخدم بعض التشريعات مصطلح (الدعوى الجنائية) كما في قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥) لسنة ١٩٣٨ المعدل و كذلك اخذ بهذه التسمية قانون الاجراءات البريطاني و الأمريكي ، بينما يطلق عليها مصطلح(الدعوى العامة) في بعض التشريعات ، و قد اخذ المشرع الفرنسي بهذه التسمية في قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٨ ، ينظر د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٨ ، ص ١٣-١٧

٣٧ - د . محمد زكي أبو عامر ، الاجراءات الجنائية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان بيروت ، ٢٠١٠، ص ٧ و
ص ٧٤ - ٨٥ .

٣٨ - د . محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٥٠١، و د . ضياء عبدالله الجابر الاسدي واخرون، مصد ر سابق، ص٧٠.

٣٩ - ينظر المادة (٣/ أ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

٤٠ ـ ينظر : المادة (١/ أ)من القانون نفسه ، و ينظ ر : جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، طبعة بغداد، ٢٠٠٥ ، ص ١١ .
٤١ ـ المادة (٦) من القانون نفسه.
٤٢ ـ ينظر : المادة (١/ أ) والمادة (١ \ ٤٧) من القانون نفسه .
٤٣ ـ سليم علي عبده ، الجريمة المشهودة د ا رسة مقارنة ، ط ١ ، منشو ا رت زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ،ص ٢٢ ـ ٣٠
، حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مص ر ، ١٩٦٤ ، ص ٢٩٧ .
٤٤ ـ تنص المادة (١/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه (تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا اتبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو اوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك) وفي مصر تنص المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على أنه (تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتب ر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبه أو تبعه العامة مع الصياح اثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو اوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت في هذا الوقت آثا ر أو علامات تفيد ذلك).
٤٥ ـ د . محمود محمد مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط ٢، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٢٣٧
٤٦ ـ د . محمد عبد الوهاب الخولي ، مصد ر سابق ، ص ٣٠.

Crimes against the honor and reputation of the President of the Republic (comparative study)

Ola Rahim Karim **Ghosoun Kazem Odeh**

ABSTRACT:
The internal legal systems have settled on the heads of state enjoying immunity, varying in its extent to swing between release and restriction, influenced by the nature of the political system in that country. There is no doubt that the president's powers and authorities, whether those related to his carrying out the tasks of his presidential job or those outside this description.

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

Since the constitutional rules that determine that sovereignty is for the people and they are the source of powers, require that a distinction be made between sovereignty that is exclusive to the people and the exercise of sovereignty by rulers, as it must be exercised within the limits established by the constitution and the law, otherwise the issue is the penalty for those who do not comply.

The President of the Republic is considered the supreme man in the state and its symbol and represents national sovereignty. He is the protector of the constitution, rights and freedoms and embodies the state inside and outside the country. The Iraqi legislator has set the penalty for the crime of insulting the President of the Republic, imprisonment for a period not exceeding seven years or imprisonment, and according to what is stated in Article (225) penalties

For the President of the Republic, the material pillar is everything that includes the meaning of insult in terms of a word or meaning that includes compromising his dignity or feeling or belittling him, and includes within this scope what may be insulting or slander in general and everything that would be contemptuous and prejudice the feeling or contempt. to whom it was directed.